

الامور ولا يعتبر تصديقا اليابغ في حق المامور وقرن ضمير  
 في الجامع الصغير ان القول للمامور مع يمينته وان امره بشرا  
 نفس الامرون سيره بالفرد في العبد الا ان يوافق الي الوكيل فقال  
 الوكيل اشتريته لنفسه اي لنفسه وذلك المبر فباعه سيده  
 على هذا اي على ان يشتريه لنفسه عنق العبد ولا لغيره  
 وان قال المامور اشتريته ولم يزد قوله لنفسه فالعبد للمشتري  
 والالف لسيره وعي المشتري الف مثله ثمن العبد اي مثل الف  
 دفع العدايه ان كانت دراهم وان كانت دنانير فدانير  
 والقابل ان يقول ذكر فيما تقدم ان الوكيل يشتري بيمينته  
 لا يمكن شرايه لنفسه فلا يجوز ان يكون العبد للمشتري ويكون  
 ان يجاب عنه بان توكيل العبد شرا لنفسه يكون توكيلا يقول  
 الاعتان حقيقة شرا الوكيل لنفسه يكون ايننا يحسن  
 لتصرفه **وان قال رجل لعبد رجل اخر اشتري نفسك**  
**من مولاه بالف** درهم فقال العبد للمول يعني نفسي فلان بالف  
 درهم فقول رابع مولا مظهر الامر وان لم يقل العبد فلان  
 بان قال يعني نفسي ولم يزد عليه شيئا عنق **فصل الا**  
**كيل بالبيع والشرا لا يقدر عند ابي حنيفة مطلقا سوا**  
 بمشاشا انقتهما ونقص مع من **شرا شها** دية له الا اذا زاد على  
 ثمن الثل في البيع ونقص عن ثمن الثل في الشرا **ابو**  
 والاجداد

خذوا هم  
 ح

والاجداد واجداد وان علوا والا ولا وان سفلا او الزوجات  
 والسيد المملوك والعتق والمشاركة للمشاركه وقال لا يجوز  
 بيعهم منهم بمثل القيمة وما يتقابل فيه الامن عبده  
 ومكاتبه وصح بيعة في الامر ببيع المطلقا ما قل من الثمن  
**او اكثر وبالعرض والسمية** عند ابي حنيفة رحمه الله وقاله  
 لا يجوز بيعه بتقصان لا يتقابل الناس في مثله ولا يجوز  
 الا بالدرهم والريال بغيره هو قول الشافعي النسبة يجوز  
 عندنا خلافا للشافعي **وتقيد شرا** اي توكيل بالشرا  
 المطلقا يجوز شراوه **بمثل القيمة وزيادة** يتقابلنا  
**س فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المتقومين** فلو قومه  
 عدل عشرة و عدل اخر ثمانية واخر سبعة فابين  
 الصنعة والسبعة ولحل تحت تقويم المتقومين اما الذي  
 في الشرا والناقض في البيع فلا وحيل في العروض ودينهم  
 وفي الحبوب ان زيادة وفي العقاودة **وان دس ولو**  
**كله ببيع عبده فباعه نصفه** او عشرة صح عنده وعند  
 هما لا يصح **وفي الشرا يتوقف بالم** **بشرا الباقي** فان اشتري  
**على الوكيل بالبيع ليعيب** مطلقا سواء كان يحدث مثله في هذه  
 الهك او لا كالا صبح الخا بده والسن الزا بده **بنية او ببول**